فهرست ۷

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

ناقص الآخر

نام کتاب: فصل الخطاب فی حجیة ظواهر الکتاب

مؤلف متن: محمدمهدی استرابادی تألیف ۱۲۳۵ ق محشی ...

شارح ... مترجم ...

تاریخ تحریر ۱۲۳۹ ق نوع خط شکسته تعداد سطر ...

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۳۹ گ

طول ۱۸ عرض ۱۱ شماره عمومی ۱۹۱۵۴

وقفی / خریداری ... تاریخ وقف / خریداری فروردین ۱۳۷۲

ملاحظات ...

ضمیمه ۱۸۷۰۴

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی اخرجنا الی النور من الظلام والصلوة والسلام علی
افضل الانبیاء العظام محمد وآله الذینهم للهدی مصابیح واعلام
اما بعد فیقول العبد المستهدی من سیده الهادی محمد
مهدی بن محمد شفیع الاسترابادی [illegible] الله تعالی المراضیه وجعل
مستقبل امره خیرا من ماضیه ان هذه الرسالة المسماة بفصل
الخطاب قد صنفت لبیان ما هو التحقیق والصواب فی حجیة
ظواهر الکتاب وقد بینا فیها ما فهمنا من تصفح صحف العلماء الاطیاب
فان تلقاها بالقبول بعض الاصحاب [illegible] ابد الله الملک
الوهاب والافضل الله التوفیق والهدایة فی کل باب اعلم
ان مرادنا بالکتاب الذی هو موضوع فصل الخطاب هو القرآن
العظیم والفرقان الکریم والحبل الموصول واحد الثقلین الذین
خلفهما الرسول ولا ریب ولا تامل ولا اشکال فی ان الکتاب
المکنون من الالفاظ والمتن [illegible] المعنی باعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اخرجنا الى النور من الظلام والصلوة والسلام على
افضل الانبياء العظام محمد واله الذين هم للهدى مصابيح واعلام
اما بعد فيقول العبد المستهدي من سيده الهادي محمد
مهدي بن محمد شفيع الاسترابادي [illegible] الله تعالى المراضيه وجعل
مستقبل امره خيرا من ماضيه ان هذه الرسالة المسماة بفصل
الخطاب قد صنفت لبيان ما هو التحقيق والصواب في حجية
ظواهر الكتاب وقد بينا فيها ما فهمنا من تصفح صحف العلماء الاطياب
فان تلقاها بالقبول معاشر الاصحاب فهو من فضل الله الملك
الوهاب والا فنسئل الله التوفيق والهداية كما يجب اعلم
ان مرادنا بالكتاب الذي هو موضوع فصل الخطاب هو القرآن
العظيم والفرقان الكريم والحبل الموصول واحد الثقلين الذين
خلفهما الرسول ولا ريب ولا تامل ولا اشكال في ان الكتاب
المكنون من الالفاظ والمدونات والفظ اذا تجرد من المعنى باعتبار

و...

19

وصف الدلالة عليه اما ان يحتمل ان يراد غير ذلك المعنى بالنظر الى اللغة
التي وقع بها التخاطب اولا والثاني النص فهو الراجح الدلالة على معناه
المانع من النقيض في قيد التخاطب الاحتمال لفظ يكون نصا بالنظر
الى لغة لعدم احتمال ارادة غير معناه بحسبها ومجملا بالنسبة الى لغة
اخرى والاول المحتمل لارادة الغير بحسب اللغة التي وقع بها التخاطب
اما ان يكون دلالته على معناه ارجح من ذلك الغير اولا والاول
الظاهر بالنسبة الى معناه واما بالقياس الى ذلك الغير يكون ماولا
كلفظ الاسد فانه ظاهر بالنظر الى الحيوان المفترس وهو معناه
الحقيقي وماول بالنسبة الى الرجل الشجاع وهو معناه المجازي
المفتقر في افهامه الى وجود القرينة المعاندة للحقيقة فالظاهر هو
الراجح الدلالة على معناه لكن لا يمنع من النقيض فاشترك النص والظاهر
في الجنس وهو مطلق الدلالة الراجحة وهو المسمى بالمحكم المتواطي في نوعيه
النص والظاهر وامتيازهما بحصول المنع من النقيض في النص وعدمه
في الظاهر والثاني وهو الذي لا يكون دلالته على معناه ارجح من ذلك

شموله اصلا [illegible] بالاشتراك [illegible] دليلنا [illegible] شمل الاجماع والاخبار
الواردة في ذلك فاكثر [illegible] ول بكونه حقيقة في الاعم
او مجازا في خطاب [illegible] المعدوم او عدم الشمول
ا[illegible] الاشتراك [illegible] قلت يظهر الثمرة في فهم الخطاب
فان خطاب [illegible] ن تصريح
[illegible] طاب [illegible] الى المعدومين فلابد لهم ان [illegible] فهم
الخطاب على اصطلاحهم وليس [illegible] لهم التفحص عن اصطلاح زمن
الخطاب بل ولا يجوز ذلك [illegible] في الخطاب بالحاضرين
فيجب على المتاخرين [illegible] الاجتهاد في تحصيل فهم المعنى بطريق و
طريقة ادراكهم ولو بضميمة الظنون الاجتهادية ومنها اصل عدم
النقل واصل عدم السقط والتحريف وعدم القرينة الحالية
الدالة على خلاف الظاهر وامثال ذلك كذا افاد صاحب
القوانين وتوضيح ما افاد واجاد انه على القول بالشمول
يلزم القول بان كل من خوطب بها يجب عليه العمل بما يفهمه [illegible]

لقبح الخطاب بما لا يفهم فلو اريد [illegible] المطلب الآن خلاف [illegible] بالنسبة
اليهم من الخطاب بلا [illegible] اعلام [illegible] وهو ان يلزم
تاخير البيان عن وقت [illegible] مما اجمع اهل العدل على
عدم جوازه لانه مستلزم [illegible] لا يطاق وهو مما يحكم
[illegible] بقبحه [illegible]
المرجح [illegible] بصريح سنة سيد المرسلين [illegible]
مختلفة [illegible] الاهواء متفاوتة [illegible] فهم العلم من الفاظ كتاب
الملك العلام المعاني [illegible] المستهجنة بحيث يتنفر عن ملاحظتها
العقل والوجدان ويشمئز عن [illegible] الآذان مع انه [illegible]
[illegible] لباب الاجتهاد [illegible] التقليد المسلمين عند الجميع وليس
[illegible] محيد فان الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام
الشرعية الفرعية من الادلة الظنية دون القطعية ومن هنا ترى
[illegible] يبادر باجر الندا بانتفائهما في الضروريات القطعية دلائلها
وكذا في القطعيات الغير البديهية مع امكان تحصيل القطع على وجه

لا يلزم من العسر والحرج [illegible] الشريعة المقدسة بان من
المعلوم انه [illegible] بالنسبة [illegible] الخطابات ظنية بل
قطعية كما نقول في حق [illegible] استنباط الاحكام منها لا
اجتهادا و المتابعة [illegible] لمن يقدر على استخراجها تقليدا
فيبطل [illegible]
[illegible]
الى الموجودين [illegible] الحجة بانفهم الموجودون و يحمل [illegible] فهموا
من الخطاب الظاهر في [illegible] فقه بقرينة عارفة حصلت
لهم [illegible] الفاقد [illegible] بذل الجهد و استفراغ الوسع
تحصيل [illegible] وقصارى ما يمكن [illegible] فهم المعاني انما هو
العرف في هذا الزمان والحكم بالتطابق انما هو باصول لا التقييد
لا المظنة مثلا اذا رايتا في الكتاب قوله اقيموا الصلوة
ان الامر في العرف حقيقة في الوجوب وهذا القدر لا يثبت
الحقيقة اللغوية والشرعية الا ان يتمسك باصالة [illegible] الا

NASIRYA LIBRARY LUCKNOW
[illegible]
١٣٧١